ان لصق الامرالك بالمراد ممنوع والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف
القياس على غيره ابن ملك **قوله** لا يلزمه القضاء هو المعتمد وفي السراج فلا يقاس صح
حمل المسئلة من يغمى عليه ان زادت على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء اجماعا
ليس اذا صح وان كان يعقل مع الزيادة او لا يعقل مع النقصان فعلى
الخلاف انتهى **قوله** وان تعذر الركوع والسجود او السجود فقط لما
في الزيادات تعذر عليه السجود دون غيره يصلي قاعدا انتهى ولو
استبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه فيه **قوله** وهو المستحب
اي الافضل لكون راسه فيه اقرب الى الارض **قوله** وقال زفر والائمة
الثلاثة يومي قاعدا لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن اخر ولنا ان
ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فيسقط
بسقوطها زيلعي **قوله** يتم ما قدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا
قوله يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز بدونها **قوله** والاول هو الاصح لان اداء بعض صلاته بركوع
وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يؤدي الكل بالايماء زيلعي **قوله**
وقال محمد يستقبل بناء على اصله في الاقتدا **قوله** ولو صلى بعض صلاته
بايماء قيد به لانه لو افتتحها فقدر قبل ان يومي للركوع والسجود بنى عند
قوله بل يستانف عندهم للزوم بناء القوي على الضعيف كما لو كان يومي
مضطجعا فقدر على القعود فانه يستانف على المختار **قوله** وقال زفر
مبني بناء على جواز الاقتدا به للراكع والساجد عنده وقريبا في الامام
قوله ان اعيى يستعمل مستندا او لا زمان والمراد اللازم اي يعتمد **قوله**
وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق مخالف لما قدمناه عن الشرنبلالي من
ترجيح عدم الكراهة وبه صرح في المبسوط فقال لو قعد في النفل بلا عذر
لا يكره في الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع فالبقاء اولى انتهى
وعندهما لا يجوز لما مر انه لو افتتح النفل قائما لا يجوز اتمامه قاعدا

اعتبارا

اعتبارا للشروع بالنذر **قوله** وفيه انه مناف لما مر من انها مكروهة
بالاتفاق وغير الجائز لا يوصف بالكراهة الا ان يقال صورة الكراهة
اتفاقا فيما لو صلى قائما ركعة ثم قعد في الثانية ليتم الاعياء ثم قام
واتم الثانية فهذه الصلاة جائزة مع الكراهة نهاية قاله الاكمل وفيه نظر
قوله في الفلك السفينة الواحد والجمع سواء ويفرق بينهما بالقرينة
وحركة المفرد كحركة قفل وحركة الجمع كحركة اسد ومثله ناقة هجان ونوق هجان
ودرع دلاص اي براق ودروع دلاص وقد نظم بعضهم ما يستوي فيه المفرد
والجمع فقال ذلك هجان دلاص يا فتى وكذا اسما الجمع مع الافراد معتدة حوي
ولم يستوعب اوقد نجي من ذلك كما زيلعي ناقة كناز ونوق كناز اي مكتنزة
اللحم وامام كما قدمناه في الامامة وعثان وهو القوي الجلد كما نقله الاسنوي
عن ابن مالك **قوله** وقالا لا يجوز الا من عذر وهو الاظهر برهان لان القيام
مقدور عليه فلا يجوز تركه ولهما ان الغالب فيه دوران الراس وهو كالمتحقق
قوله حتى لو كانت مربوطة فالظاهر الجواز قائما فيها مطلقا استقرت على الارض
اولا وصرح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث امكنه الخروج الحاقا لها بالدابة
ولو اقتدى احدهما بالاخر في فلكين مربوطين صح والا لا نهر وقال الشيخ محمد الغزي
في رسالته وما قاله صاحب الايضاح لم اقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف و
فالمعتمد الاطلاق ولو كان المقتدي في الشط والامام في السفينة او على
العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا
لم يجز اسعى **قوله** ومن جن او اغمي عليه شامل لما اذا وجد بفزع لان الخوف
سبب لضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما لو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء لانه
معصية فلا يوجب التخفيف وكذا لو بنج عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند
محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض زيلعي ولو نام اكثر من يوم وليلة
قالوا لا حرج في قضائه ابن ملك **قوله** اي ستر عقله اي لف ونشر مرتب
فالاول للاغماء والثاني للجنون **قوله** وقت صلاة كامل صوابه كاملا

Copyright © King Saud University